



إجراءات تجميد/ إيقاف أو إلغاء برنامج أكاديمي		رقم الاجراء رقم وتاريخ الإصدار	EXC-01-12 2/3/24/2022/2963 2022/12/05
		رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل	2023/10/15
		رقم قرار اعتماد مجلس العمداء	265/2024/24/3/2
		تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء	2024/1/23
		عدد الصفحات	02
خطوات التنفيذ		1. يملأ رئيس القسم في الكلية/ المركز الأكاديمي المعني نموذج تجميد/ إيقاف أو إلغاء برنامج أكاديمي، رقم (EXC-01-12-01) ويناقشه في مجلس القسم. 2. يناقش العميد أو مدير المركز الأكاديمي المقترح في مجلس الكلية/ المركز وإرسال التوصية المناسبة إلى نائب الرئيس المعني/ مقرر لجنة الخطة الدراسية في الجامعة. 3. يقوم نائب الرئيس المعني بتحويل المعاملة الى مدير مركز الاعتماد وضمان الجودة لبيان الرأي. 4. يدرس مدير المركز المعاملة من خلال دائرة الاعتماد وذلك خلال أسبوعين من وصولها، ويرسل مدير المركز التوصية حسب حالة المعاملة: – في حال وجود نواقص يتم اعادتها الى عميد الكلية/ مدير المركز المعني. – في حال استكمالها يخاطب مدير مركز الاعتماد وضمان الجودة كل من مدير مركز التميز في التعلم والتعليم ومدير وحدة القبول والتسجيل وعميد كلية الدراسات العليا (في حال كانت الكلية أو القسم تقدم برامج دراسات عليا) لإبداء الرأي وذلك خلال أسبوعين من استلام المعاملة، ويتم تحويل الردود إلى نائب الرئيس لشؤون الجودة والاعتماد المحلي لمراجعة الطلب. 5. يُرسل مدير مركز الاعتماد وضمان الجودة توصيته إلى نائب الرئيس المعني/ مقرر لجنة الخطة الدراسية في الجامعة. 6. تقوم لجنة الخطة باتخاذ التوصية المناسبة: – في حال التوصية بالرفض يتم اعادتها للمركز الأكاديمي المعني. – في حال التوصية بالموافقة يتم تحويل المعاملة إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة للإيعاز لمدير دائرة شؤون المجالس ليتم عرضها على مجلس العمداء. 7. يقوم مجلس العمداء بالتوصية بالرفض أو الموافقة: – في حال التوصية بالرفض يتم إعادتها إلى نائب الرئيس المعني/ مقرر لجنة الخطة. – في حال التوصية بالموافقة يتم التوصية إلى مجلس الأمناء. 8. بناء على تنسيب مجلس الأمناء: – في حال الموافقة على تجميد برنامج أكاديمي (يُرسل قرار مجلس الأمناء للجهات ذات العلاقة في الجامعة ويُحفظ كإجراء داخل الجامعة بتجميد القبول في البرنامج لمدة يُحددها مجلس الأمناء). – في حال الموافقة على تجميد برنامج أكاديمي وتنسيب رئيس مجلس الأمناء إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على الموافقة على التجميد (الإيقاف). – في حال الموافقة على إلغاء برنامج أكاديمي ينسب رئيس مجلس الأمناء إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على الموافقة على الإلغاء. 9. تُرسل الوزارة قرارها (إيقاف القبول في البرنامج/ إلغاء البرنامج) إلى رئيس مجلس الأمناء. 10. يُحوّل القرار إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة. 11. يُحوّل القرار إلى نائب الرئيس المعني وعميد الكلية المعني/ مدير المركز الأكاديمي، ونائب الرئيس لشؤون الجودة والاعتماد، ومدير مركز الاعتماد وضمان الجودة، ومدير مركز التميز في التعلم والتعليم ومدير وحدة القبول والتسجيل وعميد كلية الدراسات العليا (لبرامج الدراسات العليا) لمتابعة الإجراءات المترتبة على ذلك.	



12. في حال تم الموافقة على إيقاف القبول في البرنامج ضمن المدة التي يُحددها مجلس التعليم العالي يُطلب من الكلية المعنية / معهد/مركز أكاديمي التقيد بمدة الإيقاف المنصوص عليها في القرار كون عدم الالتزام به يترتب عليه اعتبار البرنامج لاغياً بحسب نص قرارهم.	
1. الكليات/المراكز الأكاديمية. 2. كلية الدراسات العليا. 3. وحدة القبول والتسجيل. 4. مركز الاعتماد وضمان الجودة/ دائرة الاعتماد . 5. مركز التميز في التعلّم والتعليم/ دائرة إدارة التعلّم والتعليم.	مسؤولية التنفيذ
1. نموذج تجميد/ إيقاف أو إلغاء برنامج أكاديمي، رقم (EXC-01-12-01).	النماذج